

الاسم

اللقب

الرقم التسلسلي

الفوج

مقياس: قانون التأمين

السؤال الأول : في يوم 2025/01/10 وقع حادث مرور بين سيارتين (206 المملوكة لـ "أ" مؤمن لدى شركة SAA) (307 المملوكة لـ "ب" مؤمن لدى شركة CAAT) في الطريق الرابط بين مدينة ميلة وزغاية، علما أن المسؤول عن الحادث هو مالك السيارة 206 "أ" لأنه كان يسير في الاتجاه المعاكس.

نجم عن الحادث الأضرار التالية :

- كل من السيارتين أصيبت بأضرار مادية.
 - السيارة 307 : أصيب السائق "ب" بعجز مؤقت عن العمل لمدة 25 يوم، علما أنه عاطل عن العمل.
 - السيارة 206: توفي سائقها الذي يبلغ من العمر 50 سنة موظف يتقاضى أجر 30.000 دج ولديه -أم - وزوجتين- و إثنين من الذكور قصر- و بنت عمرها 20 سنة-
- المطلوب :
- وفقا للمعطيات المقدمة اليك:

1- أحسب التعويضات المستحقة لكل الأطراف المتضررة؟

2- لو فرضنا أنه توفي طفل عمره 7 سنوات كان راكبا مع السائق "ب"، ويملك أب و أم وأختين، هل يستحق ذوي الحقوق حصولهم على التعويض؟ إن كان كذلك كم قدره؟

3- لو فرضنا أنه هناك أضرار مادية مست المركبتين فقط، وأن أصحاب السيارتين بلغوا عن الحادث في يوم 2025/01/25، هل يستحقوا التعويض عن الضرر المادي؟

السؤال الثاني : ما الفرق بين التأمين من الأشخاص والتأمين من الأضرار؟

ملاحظة : النقطة الاستدلالية للدخل السنوي 77.000 دج هي 3280

السؤال الأول :

أولاً : التعويض عن الضرر المادي للسيارتين **1ن**

يحسب التعويض عن الضرر المادي للسيارتين وفق نتيجة الخبرة التي يضعها الخبير

أما بالنسبة للمسؤول عن الضرر فإن التعويض عن الضرر المادي الناجم عن ما أصاب السيارة سيكون حسب نوع التأمين المؤمن عليه

ثانياً : تعويض ذوي حقوق الضحية

بالنسبة لذوي حقوق مالك السيارة 206

ذوي الحقوق المستفيدون من التعويض عن الضرر المادي هم :

الأم 10 % و الزوجتين 30 % وطفلين قصر 15% لكل واحد منهم **1ن**

أما بالنسبة للبنات لا تستفيد من التعويض المادي وتستفيد من التعويض المعنوي **1ن**

لحساب ذلك نطبق القاعدة (النقطة الاستدلالية التي تقابل الدخل السنوي مضروبة في معاملات ذوي الحقوق)

حساب النقطة الاستدلالية للدخل الشهري 30.000 دج:

$$360.000 = 12 \times 30.000 \text{ دج}$$

آخر دخل وضعه المشرع هو 77.000 دج تقابله النقطة الاستدلالية 3280

$$283.000 = 77.000 - 360.000 \text{ دج}$$

نطبق القاعدة كل 500 دج تقابلها 10

$$500 \leftarrow 10 \text{ ن}$$

283.000 ← س

$$س = 283.000 \times 10 \div 500 = 5660$$

نجمع هذه النقطة مع آخر نقطة وضعها المشرع $8940 = 3280 + 5660$

$$الطريقة الثانية : 360.000 \div 50 + 1740 = 8940$$

اذن : النقطة الاستدلالية للدخل السنوي : 360.000 هي 8940 **ان**

حساب تعويض ذوي الحقوق كالتالي :

$$الأم : 8940 \times 10 = 89400 \text{ دج} \quad \text{ان}$$

$$الزوجتين : 8940 \times 30 = 268,200 \text{ دج} \text{ ولكل واحدة } 134,100 \text{ دج} \quad \text{ان}$$

$$الأطفال القصر : 8940 \times 15 = 134,100 \text{ دج} \quad \text{ان}$$

أما بالنسبة للتعويض المعنوي

$$\text{الدخل الوطني الأدنى المضمون } 3x \quad \text{ان}$$

$$20.000 \text{ دج } 3x = 60.000 \text{ دج} \text{ كل واحد من ذوي الحقوق بما فيهم البنت البالغة سن الرشد}$$

$$\text{مصاريف الجنازة : الدخل الوطني الأدنى المضمون } 5x \quad \text{ان}$$

$$20.000 \text{ دج } 5x = 100.000 \text{ دج}$$

تعويض صاحب السيارة 307 عن العجز المؤقت عن العمل :

$$\text{القاعدة : الدخل الشهر } x \text{ عدد الأشهر (الدخل اليومي } x \text{ عدد الأيام)}$$

$$20.000 \text{ دج } 25x \div 30 = 666.66 \quad \text{ان}$$

2- نعم يستحق ذوي حقوق الضحية القاصر الحصول على التعويض وهم الأب والأم فقط ويقدر ب:

$$\text{الدخل السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون } 3x \quad \text{ان}$$

$$240.000 \times 3 = 720.000 \text{ دج}$$

بالإضافة الى التعويض عن الضرر المعنوي : الأمدخل الشهري الأدنى المضمون 3x

$$20.000 \text{ دج} \times 3 = 60.000 \text{ دج} \quad \text{1ن}$$

3- لو فرضنا أنه هناك أضرار مادية مست المركبتين فقط، أن أصحاب السيارتين بلغوا عن الحادث في يوم 2025/01/20، هل يستحقوا التعويض عن الضرر المادي؟ **2ن**

حسب نص المادة 15 من قانون التأمين يجب على المؤمن له التبليغ عن الحادث خلال 7 ايام من يوم العلم به، وفي حالة الاخلال بهذا الالتزام لم يحدد القانون جزاء الاخلال به، لكن شركات التأمين دائما ما تضع شرط في العقد يتضمن سقوط الحق في الضمان بمجرد عدم الالتزام بالتبليغ خلال 7 أيام.

السؤال الثاني : الفرق بين التأمين من الأضرار والتأمين من الاشخاص : **6ن**

التأمين من الأضرار	التأمين من الأشخاص	
الخطر المؤمن منه امر يتعلق بمال المؤمن له او مال غيره طالما كانت له مصلحة فيه لا بشخصه	الخطر المؤمن منه متعلق بشخص المؤمن له	الخطر المؤمن منه
يقوم على مبدأ الصفة التعويضية، وبالتالي يجب التناسب بين التعويض وقيمة الضرر	انعدام مبدأ الصفة التعويضية	مبدأ الصفة التعويضية
عدم سماح للمؤمن له من اكتتاب عدة عقود التأمين على خطر واحد	يمكن للمؤمن له اكتتاب أكثر من عقد تأمين على خطر واحد	تعدد عقود التأمين على نفس الخطر
المصلحة دائما اقتصادية	يمكن أن تكون المصلحة معنوية أدبية كبقاء المؤمن له على قيد الحياة	مبدأ المصلحة
يمكن للمؤمن أن يحل محل المؤمن له في رجوعه على	انعدام مبدأ الحلول	مبدأ الحلول

	الغير المسؤول عن الضرر (الهدف منها ردع المسؤول عن الضرر)	
الجمع بين التعويضات	عدم جواز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض (أي الجمع بين تعويضين)	جواز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض (أي الجمع بين تعويضين)
تحديد مبلغ التأمين عن ابرام العقد	عدم امكانية تحديد مبلغ التأمين عند اكتتاب العقد	تحديد مبلغ التأمين عند اكتتاب العقد